إجراءات خطابات الاعتمادات المستندية

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

المؤسس والمدير التنفيذي

إن من الخدمات المهمة التي تقدمها البنوك التسهيلات المصرفية التي تتم عبر فتح خطابات الاعتماد المستندية بأنواعها المختلفة، لتسهيل تعاملات الزبون وفتح نافذة للتعامل مع أي جهة يرغب في التعامل معها. ولولا توفر خطابات الاعتماد المستندية، لما تم التعامل التجاري خصوصا مع العالم الخارجي بالقدر الذي نعيشه الآن. ويجوز لنا أن نقول إن خطابات الاعتماد المستندية التي تقدمها البنوك التجارية لزبائنها هي الأساس الداعم للتجارة الدولية. ولهذا قامت غرفة التجارة الدولية باصدار القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية شاملة خطابات الاعتماد. وإصدار هذه القواعد الموحدة يعتبر من أهم إنجازات غرفة التجارة الدولية، خاصة وأن أثرها واضح في ترقية وتسهيل النشاط والتبادل التجاري بين المستوردين والمصدرين مما يؤدي الى تنشيط التجارة.

تلعب القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية دوراً كبيراً في تنظيم العمل في النشاطات التجارية الدولية بموجب الاعتمادات المستندية، ولقد سميت هذه القواعد "القواعد الموحدة" نظراً لأنها تنطبق على كل الدول بمفهوم موحد، وتطبق على جميع الاعتمادات المستندية ويجري العمل وفق هذه القواعد والأعراف الموحدة منذ فترة طويلة. وقامت غرفة التجارة الدولية بإجراء العديد من التعديلات لهذه القواعد وذلك وفقاً لمستجدات التجارة الدولية والبينية مع العلم أن هذه التعديلات يتم نشرها تباعا وأولا بأول حتى يعلمها الجميع.

والسؤال هو، ما هو المقصود بخطابات الاعتماد المستندية؟ وفي إيجاز نقول إن هذا النشاط المصرفي، يشمل العمل أو الترتيبات التي يقوم بموجبها بنك معين بإصدار الاعتماد المطلوب، ويسمى البنك مصدر الاعتماد، وذلك وفقاً لتعليمات وتوجيهات الزبون أو طالب الخدمة، أو القيام بالعمل أو الترتيبات لحساب البنك الخاص. ويقوم البنك "مصدر الاعتماد" بموجب خطاب الاعتماد بتنفيذ أحد البدائل، ومنها، القيام بدفع المبلغ المطلوب للمستفيد، وربما لا يدفع للمستفيد مباشرة بل لأمره، أو قيام البنك بدفع أو قبول كمبيالات أو أوراق تجارية مسحوبة من المستفيد، أو أن يطلب من بنك آخر ويصرح له القيام بتنفيذ ما ورد في البديل الأول، وهذا لعدم تمكن البنك، ولأي سبب، من التعامل مباشرة مع المستفيد وعلى البنك المعين التصرف وفقاً للتعليمات التي وصلته من البنك مصدر الاعتماد لأنه من

الناحية القانونية يعتبر وكيلا له. ومن الناحية القانونية والفنية فإن العمليات المصرفية المذكورة في هذه البدائل هي التي تشكل خدمة خطابات الاعتماد التي تقدمها البنوك يوميا للزبائن، وذلك حسب طلبهم أو حسب الحال المطلوب.

واستنادا إلى القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، فإن الشخص المستفيد يمثل أحد أركان الاعتماد الأساسية. ومن الناحية القانونية، ونظرا لخصوصية عقد خطاب الاعتماد واستقلاليته عن العقد التجاري، يجب على الشخص المستفيد أن يحصر نفسه فيما ورد في عقد خطاب الاعتماد فقط. ولا يجوز له أن يجني أية فوائد إضافية لنفسه نظير العلاقات التعاقدية القائمة بين الزبون والبنك المصدر للاعتماد أو مع أية بنوك أخرى لها علاقة بخطاب الاعتماد لأنه ليس طرفا فيها. ولابد من أن نذكر أن من القواعد الأساسية المتعلقة بالاعتمادات المستندية تعامل جميع الأطراف، المرتبطة بخطاب الاعتماد، مع المستندات فقط وليس مع البضائع أو الخدمات أو غيرها. ولهذا سميت ب "الاعتمادات المستندية" وذلك لارتباطها بالمستندات دون غيرها. واستنادا إلى هذه القاعدة، أي قاعدة التعامل مع المستندات فقط، فإن على البنوك التجارية التي تقدم هذه الخدمة توخي الحذر في فحص المستندات والتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط ومتطلبات خطاب الاعتماد.

وبعد فحص المستندات يتوجب على البنك، وفي جميع الأحوال، أن يدفع للمستفيد أو لأمره ما دام قد تبين له أن المستندات في ظاهرها صحيحة، وليس على البنك الانتظار حتى يتأكد من استلام البضاعة أو تقديم الخدمة، وذلك لأنه يتعامل ب"المستندات فقط" ولا علاقة له بالبضائع أو الخدمات التي تشير إليها المستندات. ويتم تقديم المستندات للبنك المعني على حسب الحال، وقد يكون هذا البنك هو البنك مصدر خطاب الاعتماد أو البنك المعزز له أو البنك المعين الذي يعينه البنك مصدر الاعتماد كوكيل له. والتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد يجب أن تكون كاملة ودقيقة في جميع الأحوال، وهذا أيضا ينطبق على أية تعديلات تطرأ ويتم إدخالها في خطاب الاعتماد. والغرض من هذا تجنب حدوث أي لبس أو سوء فهم أو تباين في التفسير والآراء، بحيث تكون التعليمات الواردة في خطاب الاعتماد قاطعة وواضحة لجميع الأطراف. ومن المستحسن تجنب إضافة أية تفاصيل زائدة أو كلمات "حمالة أوجه" في الاعتماد أو التعديلات اللاحقة له. ومن الجدير بالذكر أن معظم المنازعات أو الخلافات القانونية قامت أو

تقوم بين الأطراف نظرا لعدم الوضوح في التعليمات، والأمثلة كثيرة والحذر واجب حتي لا يقع سوء الفهم لاحقا.

وقد يشكل خطاب الاعتماد اعتمادا "قابلا للإلغاء" أو اعتمادا "غير قابل للإلغاء"، ونظرا لان المسؤولية القانونية تختلف وفقا لنوع الاعتماد فلابد من توضيح صفة الاعتماد، وهذا يعنى، هل هو اعتماد قابل للإلغاء أو اعتماد غير قابل للإلغاء، وإذا لم يتم توضيح الصفة لأي سبب من الأسباب يعتبر الاعتماد من الناحية القانونية غير قابل للإلغاء. وفي الواقع أن الاعتمادات غير القابلة للإلغاء تمثل ضمانا كافيا للمتعاملين، لأن البنك يلتزم بضمان حقوقهم وفقا لما ورد في خطاب الاعتماد. وغني عن القول أن الاعتمادات القابلة للإلغاء تفتقر لهذا الضمان البنكي المهم، ولذا فالاعتمادات غير القابلة للإلغاء لها قصب السبق في هذا المضمار مما يجعلها تلعب دورا كبيرا في التجارة الدولية.

ان عملية فتح خطاب الاعتماد وتمويله تشمل سلسلة من الإجراءات الروتينية التي لا بد من إتباعها خطوة بخطوة، وتبدأ بقيام الزبون بتقديم فاتورة مبدئية (بروفورما) لموظف البنك المختص في قسم الاعتمادات ويقوم الزبون بتعبئة الطلب (النموذج) المحدد لفتح خطاب اعتماد مستندي. وعلى موظف البنك اخذ كل البيانات عن الزبون وعنوانه وكيفية الاتصال به وأيضا الإطلاع على المستندات الضرورية مثل السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو النظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس وغيره من المستندات حسب الضوابط السارية في البنك ووفق الأحكام ذات العلاقة ومقتضيات كل حالة. وعلى حسب الممارسة المصرفية السليمة يجب على الموظف المختص في دائرة الاعتمادات فحص الطلب جيدا للتأكد من أن كل البيانات قيدت ووضعت بصورة صحيحة وواضحة وحسب الأصول المصرفية. ولا بد من التأكد من توقيع الزبون في جميع الأماكن والإقرارات المطلوب التوقيع عليها. هذا الأمر هام من الناحية القانونية لأن التوقيع يؤخذ كإقرار من صاحبه وموافقته على البيانات التي قام بوضع توقيعه تحتها.

كما ننوه إلي ضرورة قيام مراقب الحسابات أو من يقوم مقامه بمضاهاة التوقيع للتأكد من صحته، وقد يستدعي الأمر مضاهاة التوقيع لدى بنك آخر يتعامل معه الزبون أو الاتصال مباشرة مع الزبون لمزيد من الحرص. وهناك قضايا أمام المحاكم محورها التوقيع ومدى صحته، ولذا يجب على البنوك أخذ الحيطة وكل الحذر والتأكد من التوقيع وصحته خاصة وأن هناك من يستغل عمليات فتح الاعتمادات المستندية

لارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حماكم الله من هذه الطغمة الاجرامية التي تتحين الفرص لاختراق الصناعة المصرفية وتدنيسها لتنفيذ أغراضها الاجرامية.

وبعد التأشير على صحة البيانات وسلامة المستندات والتاشير على مضاهاة التوقيع يرفع الملف إلى رئيس قسم الاعتمادات ليقوم بالمراجعة النهائية مستفيدا من خبرته التراكمية في هذا الخصوص. وبعد هذا يتم تعبئة طلب تصديق الاستيراد الذي يتم إرساله للجهات الأعلى في البنك للتصديق بفتح خطاب الاعتماد مع ذكر اسم البنك المراسل في الخارج وتحديد الهامش النقدي المطلوب دفعه بوساطة الزبون الذي طلب فتح الاعتماد والتصديق على عمليات النقد الأجنبي (في بعض البلدان) أو تحديد سعر العملات الأجنبية وفق الأحكام المتبعة والتعليمات ذات العلاقة. وبعد ذلك يقوم الموظف المسؤول بإعداد خطاب الاعتماد وفق الشروط والمستندات المطلوب تقديمها كما ورد في طلب العميل. كل هذه الإجراءات، يجب أن تتم وفق الأحكام والأصول المصرفية والأعراف الموحدة التي تنظم خطابات الاعتماد وذلك وفق نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس النافذة المفعول. والعاملون في مجال الاعتمادات المستندية يعرفونها جيدا من أرقامها التي تحملها، وآخرها (يو سي بي ٦٠٠).

نذكر أنه ووفق الإجراءات المتبعة في كل البنوك فإن خطاب الاعتماد المستندي يتم فتحه بعدة وسائط ووسائل اتصال كالبريد أو التلغراف أو التلكس أو الفاكس ومن وسائل الاتصال أيضا نظام أل "سويفت". وفي كل هذه الحالات يتم طباعة خطاب الاعتماد ويعطي رقما متسلسلا وتتم مراجعته عدة مرات بواسطة الموظف ورئيس القسم المختص ويتم التوقيع عليه بواسطة اثنين من الموظفين ممن لديهم سلطة التوقيع نيابة عن البنك. وبعد هذه الخطوات الروتينية يرفع الخطاب مع المستندات الضرورية للمراجعة النهائية مع وضع التوقيع النهائي إيذانا بإرسال الخطاب لعمل "الشفرة" أو إرساله عبر وسائط الاتصال الأخرى. ويجب أن يكون هناك توقيع من الدرجة (أ) على الأقل، لأن حامل هذا التوقيع يكون لديه خبرة كافية تضمن أن الإجراءات المتبعة والمستندات المقدمة سليمة وصحيحة.

وجميع المستندات الخاصة بخطاب الاعتماد المستندي والصور المكتبية الخاصة بالقيود المحاسبية يجب أن تحفظ في ملف خاص لهذا الغرض، وذلك حتى يسهل الرجوع إليه كلما دعا الحال وعند الضرورة. وجرت العادة، في البنوك، أن تتم كتابة البيانات الموجزة على ظاهر الملف، مع توضيح ما تم من إجراءات وفق التسلسل المطلوب، وفي العادة، يتم تثبيت ورقة في داخل الملف تتضمن كل البيانات التاريخية عن

خطاب الاعتماد والقيود التي أنشئت وتاريخ تمريرها وأي ملاحظات هامة خاصة بالاعتماد. مع العلم أن هذا الملف قد يمر على الدائرة القانونية للإدلاء بالرأي القانوني عند الضرورة ولتوضيح بعض النقاط القانونية ولذا يجب على القانونيين بالبنوك الإلمام بالأحكام المنظمة لإصدار خطابات الاعتماد لتقديم النصح القانوني السليم بما يخدم مصلحة الزبائن مع صيانة حقوق البنك القانونية، كما يجب التأكد من وضع السياسات السليمة التي تحكمها اللوائح الواضحة في التعامل مع هذه الخدمة المصرفية الهامة. هذه الإجراءات والخطوات بالرغم من أنها تبدو سهلة وغير معقدة إلا إن التنفيذ تكتنفه العديد من المشاكل والصعوبات العملية وهذا قد ينجم من عدم إدراك أي من الأطراف بدوره المناط به أو عدم التدقيق في المستندات عند تقديمها أو عدم وضوح شروط التصديق أو الموافقة النهائية أو اللبس في الفهم ولغير هذا وذاك، وفي جميع الأحوال فإننا ننصح كل من يعمل في مجال الاعتمادات المستندية ببذل كل الحرص وممارسة كل الإجراءات وفق متطلبات الممارسة المهنية المصرفية والأعراف الموحدة وسلامة الضمير والوجدان السليم حتى تتكلل العملية بالنجاح وبما يرضي طموحات جميع الأطراف، وهذا بيت القصيد.

من الجدير بالذكر أن البنوك يوميا تفتح أعدادا كثيرة ولا تحصى من خطابات الاعتماد، وفي هذا فوائد عديدة للبنوك أهمها خدمة الزبائن وتلبية طلباتهم إضافة إلي تحصيل رسوم ثابتة مقابل إصدار الخطابات وهذه الرسوم متكررة يوميا وتساهم كثيرا في دخل البنك وأرباحه، وقبل كل هذا فالبنوك عبر هذه الخدمة المصرفية الهامة تساهم وبإيجابية في تنمية ودعم التجارة الدولية لأن خطابات الاعتماد لتغطية الصادر والوارد من كل أرجاء المعمورة. والواضح أن البنوك بتقديمها لهذه الخدمة الهامة تقوم بخدمة المجتمع في تذليل العمل التجاري على المستويين المحلي والدولي. ولو انقطع هذا الدور الهام سيتوقف دولاب التجارة مما يضعف الحركة الاقتصادية والتجارية ويضر ضررا بليغا بمتطلبات المستهلكين. ومن هذه الخدمة، وغيرها، تسمو الصناعة المصرفية وتزداد أهمية دورها يوميا وعلى مدار الساعة.